



التسوية الإدارية لنزاعات عقد الامتياز

The administrative settlement of disputes of concession contract

كمال جعلاب
جامعة الجلفة (الجزائر)
مخبر بحث قانون البيئة
k.djalab@univ-djelfa.dz

مروة نهال مونسي*
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية
marouanihal.mounsi@univ-bejaia.dz

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 28 افريل 2021 تاريخ القبول: 25 ماي 2021 الكلمات المفتاحية: ✓ عقد الامتياز، ✓ العقود الإدارية، ✓ السلطات الإدارية المستقلة،	إن عقد الامتياز لا يخرج عن كونه عقدا من العقود الإدارية التي يجوز للإدارة فيها دون الحاجة للجوء إلى القضاء من توقيع جزاءات واتخاذ إجراءات غير مألوفا في القانون الخاص دون الإخلال بالتوازن المالي للعقد سيما وأن العقود الإدارية ككل تنهض على مبادئ ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل وهذا بدوره يعد ضمانا كافية نحو تقييد حرية الإدارة إزاء أي تعسف من قبل هذه الأخيرة، لذا فقد تناول المشرع الجزائري بعض الطرائق والإجراءات الإدارية كحلول يمكن اللجوء إليها مسبقا لحل نزاعات عقد الامتياز إذ تختلف في مضامينها وفعاليتها على الإجراءات القضائية وهذا ما تم بسطه في ثنايا هذا المقال.
Article info	Abstract :
Received 28 April 2021 Accepted 25 May 2021 Keywords: ✓ Concession contract, ✓ Administrative Contracts, ✓ Autonomous administrative	The concession contract is not an administrative contract in which the administration may, without the need to resort to the judiciary, impose sanctions and take unusual procedures in the private law as well as without prejudice to the financial balance of the contract, especially as the administrative contracts as a whole are based on the principles of ensuring the functioning of the public facility. The principle of the ability of the public utility to change and replacement, which in turn is an adequate guarantee to restrict the freedom of management against any arbitrariness by the latter, so the Algerian legislator has dealt with some administrative methods and procedures as solutions that can be used in advance to resolve disputes of the concession contract as they differ from judicial procedures. This is laid out in the course of the article

مقدمة:

يعتبر عقد الامتياز دعامة مركزية في الاقتصاديات الحديثة وقاطرة تجر القطاعات الاقتصادية لما يترتب عن ذلك من اثار من شأنها الدفع بعجلة التنمية التي تحتاجها الدول للنهوض الاقتصادي، فنظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود من جهة وتعدد أطرافها من جهة أخرى فإنه من المتصور نشوب نزاعات بين أطرافها حول تطبيق أو تغير بنودها، مما يستوجب توفير وسائل قانونية تتسم بالفعالية و الحيادية المفروضة على مستوى الإدارة نظرا لما تتمتع به إجراءات التقاضي بالطول والتعقيد والمصاريف، خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق والوضع المتدهور لاقتصاد الدول النامية فضلا عن إمكانية وجود طرف أجنبي في العقد مما يبرز الأهمية العملية والقانونية للموضوع من ناحية مقدرة المشرع الجزائري على المزاوجة بين الحلول الودية والحلول القضائية وفسح المجال للمتنازعين في اختيار الطريق الأنسب لنجد أنفسنا أمام إشكال يفرض نفسه وبالحاح وهو:

ما مدى تنوع الوسائل الإدارية الودية المتاحة أمام المتنازعين أثناء تسوية نزاعات عقد الامتياز؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين.

المبحث الأول: التسوية الإدارية من طرف الإدارة مانحة الامتياز

في حال إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية تقصيرا أو إهمالا، فإنه يخضع إلى مجموعة من الجزاءات¹، توقعها الإدارة مانحة الامتياز كمظهر من مظاهر السلطة العامة لضمان المصلحة العامة واستمرارية السير الحسن للمرفق العام²، ما يميز هذه الجزاءات أنها رادعة للمتعاقد مع الإدارة ولهذا تأخذ وصف العقوبة الإدارية غير المألوفة في القانون الخاص.

المطلب الأول: سلطة توقيع الجزاءات

تمتلك الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد مجموعة من السلطات والوسائل القانونية وعلى رأسها سلطة توقيع الجزاءات والتي من شأنها أن تجعل ذلك العقد محققا للغرض الذي أبرم من أجله.

الفرع الأول: مقتضى سلطة توقيع الجزاءات على الملتزم

خلافًا لما هو معمول به في القانون الخاص فإن توقيع الجزاءات على الملتزم لا يستلزم اللجوء للقضاء وإنما منحت هذه السلطة للإدارة مانحة الامتياز، تمارسها حال تقصير المتعاقد معها سواء إذا امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب، أو حل غيره محله في تنفيذ العقد دون موافقة الإدارة مانحة الامتياز وكل ذلك يتم تحت رقابة القضاء³.

وعليه تمتلك الإدارة مانحة الامتياز سلطة توقيع الجزاءات بنفسها عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء مسبقا ودون إثبات الضرر، فالهدف من توقيع الجزاءات على الملتزم يختلف عن هدف الجزاءات المطبقة في العقد المدني الذي بدوره يستهدف إصلاح الأخطاء التعاقدية وتعويض المتعاقد في حين أن توقيع الجزاءات في عقد الامتياز يستهدف ضمان سير المرافق العامة التي يخدمها العقد بانتظام واطراد والمسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة توقيع الجزاءات هي سلطة مستقلة عن نصوص العقد لأنها قائمة بذاتها حتى وإن لم ينص عليها في العقد⁴.

وبالتالي هي سلطة ليست مطلقة وإنما تخضع لبعض القيود أهمها:

- خضوع الإدارة في توقيعها الجزاءات لرقابة قضائية تشمل رقابة المشروعية، وتمتد إلى البواعث التي أدت بالإدارة إلى توقيع الجزاء إضافة إلى رقابة الملائمة، وما إذ كان الجزاء يتناسب مع الخطأ من عدمه.

- ضرورة إعداد المتعاقد قبل توقيع الجزاء.

- تطبيق نصوص العقد إذا حدد العقد الجزاءات الملائمة لكل مخالفه يرتبها المتعاقد، ففي هذه الحالة يترتب على الإدارة وجوبا توقيع الجزاءات المنصوص عليها في العقد⁴.

مع الإشارة أنه لا يجوز لصاحب الامتياز في أي وقت التذرع بخطأ الإدارة عند توقفه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية فهو ملزم بتنفيذها لغاية البت في النزاع من طرف القاضي⁵.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على الملتزم

تباين الجزاءات التي يمكن للإدارة مانحة الامتياز توقيعها ذلك حسب الغرض التي تستهدفه جراء فرضها فهي تأخذ أشكالا متنوعة لا تخرج عن الصور التالية:

أولا - الجزاءات المالية:

إن الجزاءات المالية هي عبارة عن مبالغ مستحقة للإدارة تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، حيث تختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض لاتفاقي في القانون الخاص. فالإدارة توقعها على المتعاقد دون تدخل من جانب القضاء، ودون الحاجة لإثبات ما لحقها من ضرر⁶.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه حديثه عن الجزاءات المالية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 147 إذ أنه نص صراحة على إمكانية فرض غرامات مالية على المتعاقد جراء عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته التعاقدية في الآجال المقررة⁷.

أما بخصوص فرض هذا النوع من الجزاءات على منازعات عقد الامتياز نجد المادة 37 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية نصت على الآتي "تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة فرض غرامات مالية على الملتزم في حال عدم وفائه بالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط دون الإخلال بالتعويض اتجاه الغير عند الاقتضاء" والجدير بالتنويه أن الفقه قد قسم هذه الجزاءات إلى نوعين⁸.

أ - التعويضات:

يقصد بالتعويضات هي تلك المبالغ المالية التي يتعهد الملتزم بدفعها للإدارة نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، دون أن تكون مقدرة مقدما في العقد، والمهدف منها تغطية الضرر الحقيقي الذي يلحق بالإدارة نتيجة لخطئه فالملاحظ أن غالبية الفقهاء، يعتبرون فكرة التعويض في العقود الإدارية ومنها عقد الامتياز تقترب من فكرة التعويض في القانون الخاص، ما تعلق بكيفية تقديره وفي اشتراط ركن الضرر مع اختلاف وحيد من حيث كيفية تحصيله.

من جهة أخرى فالعديد من الفقهاء يرون أن التعويض لا يعتبر من الجزاءات الإدارية لأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص، لكن الأستاذ محمد خلف الجبوري⁹ يعتبر أن هذا الاتجاه ليس صائبا مادامت الإدارة بمقدورها الحصول على ذلك التعويض بنفسها، فإن ذلك يكفي للقول بدور سلطة الإدارة بشكل واضح وبما يكفي لاعتباره نوع من أنواع الجزاءات المالية¹⁰.

كما أن التشريع الفرنسي يسمح للإدارة بتحصيل التعويض بمقتضى أوامر الدفع وللمتعاقد الحق في الطعن أمام القضاء، ويجوز للقاضي إعفائه من التعويض متى تبين له عدم صحة الأساس الذي بني عليه، كما يجوز له تخفيضه إذا ما رأى في ذلك مبالغة¹¹. وفي هذا الاتجاه نجد القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي سنة 1907/05/31 في قضية Déplanque¹² سمح لهذه الأخيرة بفرض التعويضات اللازمة كجزاء مالي في حال إخلال صاحب الامتياز بتنفيذ شروط العقد¹³.

ب - الغرامات التأخيرية:

تعرف الغرامة التأخيرية¹⁴ أنها تعويض جزائي من حق الإدارة توقيعه دون أن تلزم بإثبات أن ضررا ما قد لحقها، حيث أن هذا الأخير مفترض حدوثه بمجرد التأخير، هذا ما ينجر عنه عدم اشتراط التناسب بين قيمة الغرامة والضرر الحاصل، وللإدارة حق توقيعها بقرار منها دون إقحام للقضاء، فقد اعتبر أن الإدارة لتحديد مواعيد معينة في تنفيذ العقد يفترض فيها أنها قد قدرت الحاجة إلى المرفق مما يستوجب التنفيذ في المواعيد من دون أي تأخير¹⁵ بمقتضى قرار إداري¹⁶. هذا يجعل الغرامة التأخيرية تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى حيث تعتبر:

- اتفاقية: كونها تحدد مقدما في العقد، فإذا لم يتم النص عليها في العقد فلا يجوز للإدارة تطبيقها.

- تلقائية: أي أنها تطبق بمجرد التأخير، وان لم يثبت أن التأخير قد ألحق ضررا بالجهة المتعاقدة⁴.

وتمكيننا لما سبق فلقد اعتبر المشرع الجزائري أن الغرامات التأخيرية من قبيل العقوبات المالية من خلال الفقرة 4 من نص المادة 147 من قانون الصفقات العمومية، حينما نصت على أنه يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

ثانيا - الجزاءات الضاغطة:

قد لا ترقى الجزاءات المالية إلى الهدف المرجو منها في إرغام المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، إلا من خلال منح الإدارة بعض الوسائل القانونية الأخرى التي تمكنها من تحقيق غايتها¹⁷. فقد منح الاجتهاد القضائي للإدارة في بعض الحالات حق حلؤها محل المتعاقد أو إحلال طرف ثالث مكانه ولكن هذا الحق لا يعتبر مطلقا تماما¹⁸.

لكل عقد من العقود الإدارية صورة مناسبة للضغط، أما بالنسبة لعقد الامتياز فالفقه يكاد يجمع على أن الإدارة تمارس وسيلة وضع المشروع تحت الحراسة نتيجة ارتكاب صاحب الامتياز خطأ جسيما ثابتا¹⁹، فهذه العقوبة تطبق على جميع عقود الامتياز بصفة عامة، غير أن هناك حالة وحيدة تلك المتعلقة بامتياز خدمات النقل البحري فنجد أن المشرع قد خصها بعقوبة مشابهة نوعا ما للوضع تحت الحراسة ونعني بها تعليق الامتياز.

أ - وضع المرفق تحت الحراسة:

المقصود بهذا الإجراء هو حلول الإدارة محل الملتزم المقصر بصورة مؤقتة لتسيير المرفق العمومي على حسابه ونفقته وتحت مسؤولية، قصد ضمان سير حسن ومنظم دون انقطاع وفي هذا السياق نجد المادة 16 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، نص على أنه "وفي حال عدم تمكن صاحب الامتياز من صيانة المنشآت والهياكل، تنقد السلطة المانحة للامتياز تلقائيا، على عاتق صاحب الامتياز، الأشغال الضرورية لسير الخدمة"²⁰، وهذا ما وضحته أيضا المادة 38²¹ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 تحت عنوان التسيير المباشر المؤقت.

والجدير بالإحاطة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى فسخ عقد الامتياز ولا لإسقاط حقوق الملتزم الأصلي، إنما كل ما يترتب عليه يتمحور حول رفع يد الملتزم مؤقتا عن إدارة المرفق العام، هذا يجعل من وضع المشروع تحت الحراسة يفرض على الإدارة المانحة للامتياز أن تتولى إدارته بنفسها أو أن تعهد بذلك لحارس مؤقت تختاره²².

ومن المفيد بيانه أنه إذا كانت الحراسة تقتضي رفع يد الملتزم عن إدارة المرفق العام، فإنه من البديهي أن نوضح أسباب وضع المرفق تحت الحراسة لتحديد نتائجها فيما يتعلق بالإدارة المالية كجزاء لإخلال الملتزم، فإنه يتوجب على الملتزم تحمل مخاطر الإدارة المالية إذا ما ثبت صدور خطأ منه، أما في حال إذا أعلنت الحراسة بغير خطأ من الملتزم فيما لو تعلق الأمر بقوة القاهرة²³ لم تؤدي لهلاك الحل كليا فلا يتحمل²⁴ المخاطر المالية لإدارة المرفق.

ب - تعليق الامتياز:

نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 57 / 08 المحدد لشروط منح امتيازات خدمات النقل البحري على ما يلي "يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية في أي وقت أن يعلق²⁵ الامتياز مؤقتا دون أي تعويض إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته المقررة في دفتر الشروط بصفة خطيرة ومتكررة". فمما يستوحى من هذا النص أن المشرع لم يقصد الوضع تحت الحراسة المطبق على كل نماذج عقد الامتياز، فالقصد من نص المادة هو توقيف نشاط الملتزم تماما ولكن لمدة محددة من دون أي تعويض كعقوبة له عن إخلاله المتكرر والجسيم بالتزاماته نظرا لأن هذا التوقف يتسبب له في خسائر مالية كبيرة.

وهكذا يختلف التعليق عن الوضع تحت الحراسة²⁶ والتي يبقى فيها النشاط مستمرا، كما أنه يختلف عنها من حيث أنه لا يمكن تصوره إلا كعقوبة عكس الوضع تحت الحراسة إذ يمكن اللجوء إليها حتى دون صدور الخطأ.

ثالثا - الجزاءات الجنائية:

تقضي المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، فإنه لا يجوز للإدارة مانحة الامتياز كقاعدة عامة أن توقع عقوبات جنائية على المتعاقد معها. وفي المقابل يسمح في حالات استثنائية للإدارة مانحة الامتياز بتوقيع عقوبات جنائية على المتعاقد المقصر، مرد ذلك نصوص القوانين واللوائح التي تمتلك الإدارة وحدها سلطة إنشاء مثل هذا الجزاء لأن العقد في حد ذاته لا يمكن أن يكون مصدرا للجزاء الجنائي كأثر لمخالفة بنوده. وبالتالي فإن الإدارة تمارس سلطة توقيع الجزاءات الجنائية

بصفقتها سلطة عامة لا بصفقتها طرفا في العقد، من خلال حقها في إصدار لوائح البوليس التي تتضمن عقوبات جنائية في الحدود المعترف بها فمخالفة المتعاقد للالتزامات المقررة بمقتضاها يعرضه للعقاب الجنائي لا محالة.

وعليه يتضح أن المتعاقد يتعرض للجزاء الجنائي في حالتين هما:

- إذا كان هناك نص يعتبر خطأ معين جريمة.

- في حال مخالفة الالتزامات المفروضة بمقتضى لوائح الضبط الإداري ولا يشترط الاعذار لتطبيق العقوبات الجنائية إذ لا جدوى منه. وليس للإدارة مانحة الامتياز استعمال سلطة البوليس الملتمزم قصد إجبار للوفاء بالتزاماته التعاقدية، بغرض تجنب تعسفها في استعمال هذه السلطة²⁷.

المطلب الثاني: سلطة إنهاء عقد الامتياز

عادة ما تتضمن عقود الامتياز شروطا مفصلة للحالات التي يكون فيها للإدارة المانحة للامتياز حق فسخه كعقوبة، وهذا الحق يستمد قوته من مظاهر السلطة العامة التي تلجأ الإدارة إلى استعمالها بإرادتها المنفردة دون الحاجة للجوء للقضاء.

الفرع الأول: المقصود بإسقاط العقد²⁸ "la déchéance"

هو المصطلح الذي أطلقه مجلس الدولة الفرنسي على العقود الإدارية بدلا من الفسخ والمستعمل في العقود الأخرى، ويقصد به الجزاء الذي توقعه السلطة الإدارية مانحة الامتياز بإرادتها المنفردة على الملتمزم نتيجة لخطأ جسيم اقترفه²⁹ في إدارته للمرفق أو لاحظت تقصيرا كبيرا من طرفه لمدة طويلة، كما يمكن أن يكون منصوبا عليه في دفتر الشروط. ويمكن أن يسمى فسخا عقديا إذا كان متفقا عليه، وفي كلا الحالتين يصبح من المعتذر الاطمئنان على المرفق عند استمرار المتعاقد في إدارته وتسييره، نتيجة لذلك لا يحصل الملتمزم على أي تعويضات جراء مخالفته لالتزاماته التعاقدية³⁰.

الفرع الثاني: حالات إسقاط الامتياز وشروطه:

على غرار باقي العقود الإدارية فقد حدد كل من القضاء والقانون كيفيات وشروط إسقاط الامتياز:

أولا - حالات إسقاط عقد الامتياز:

من الأخطاء الجسيمة التي استقر مجلس الدولة الفرنسي على اعتبارها من أسباب إسقاط العقد:

- تنازل الملتمزم عن بعض صلاحياته للغير دون موافقة الإدارة ترك المرفق دون استغلال.

- عدم أداء المستحقات المالية للجهة مانحة الامتياز³¹.

وعودا على بدء فالمشرع الجزائري على سبيل المثال في مرسومه التنفيذي 57/08 السابق الذكر من خلال مادتيه 34 و35

قد قسم حالات إسقاط الامتياز إلى حالات وجوبية وأخرى جوازية.

أ - حالات إلغاء الامتياز وجوبيا:

نصت المادة 34 على ثلاث حالات تؤدي إلى إسقاط الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالبحرية وجوبيا حتى من دون إعدار.

• حالة التخلي عن الامتياز: أي تخلي الملتمزم جزئيا أو كليا عن حقوقه والتزاماته.

• حالة إفلاس صاحب الامتياز: يؤدي الإفلاس طبقا للمادة 34 سابقة الذكر إلى إسقاط الامتياز من جانب السلطة مانحة للامتياز.

• حالة الحل المسبق للشخص المعنوي: فإذا كان الوالي عند الاقتضاء المهلة المحددة أعلاه وعند عدم الامتثال صاحب الامتياز للإعذار شركة فإن حلها يؤدي إلى إسقاط وفسخ العقد.

ب- حالات إلغاء الامتياز جوازيا:

نصت المادة 35 من المرسوم سابق الذكر عن حالات إلغاء الامتياز جوازيا والتي تخول الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء العقد فيها دون تعويض نذكر:

- إذا لم تصبح الشروط التي تم على أساسها الحصول على الامتياز مستوفاة.
- إذا كان الملتزم يشغل الخدمة المقدمة في ظروف تختلف عن تلك الواردة في دفتر الشروط.
- عندما يقوم الملتزم بنقل الامتياز أو جزء منه للغير.

ثانيا - شروط إسقاط عقد الامتياز:

نظرا لخطورة هذا الإجراء والذي يعتبر قمة الجزاءات الإدارية، فعادة ما يتم النص عليه في بنود العقد وفي حالة عدم النص عليه بصفة صريحة لا يفهم منه أن الإدارة مانحة الامتياز لا تملك سلطة توقيعه.

لكن وبالنظر لجسامة الآثار التي يرتبها هذا الإسقاط اشترط الفقهاء من أجل توقيعه مجموعة من الشروط لإضفاء طابع المشروعية:

أ - ضرورة ارتكاب الملتزم خطأ جسيم³².

ب - ضرورة إعذار الملتزم بالأخطاء المنسوبة إليه، حيث نصت في هذا الإطار المادة 87 من قانون المياه³³ لسنة 2005 على أنه " تلغى رخصة الامتياز لاستعمال الموارد المالية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ولا تتحرر الإدارة من هذا الشرط إلا بناء على شرط صريح في العقد، أو إذا ثبت من ظروف الحال أن الأعذار لفائدة منه كما لو أعلن الملتزم عجزه عن إدارة المرفق".
حري بنا الإشارة إلى أنه حتى بعد إسقاط عقد الامتياز وتبين بعده توافر سوء النية للإخلال بالالتزامات التعاقدية متابعة الملتزم قضائيا، هذا ما أكدته المادة 39 من المرسوم التنفيذي 41/94 المتضمن كيفية استغلال مياه الحمامات المعدنية"على أنه يقرر الوالي عند الاقتضاء المهلة المحددة أعلاه وعند عدم الامتثال صاحب الامتياز للإعذار.... دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به"³⁴.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة كآلية مستحدثة لتسوية منازعات عقد الامتياز

تأثرت الجزائر في أواخر الثمانينات بأزمات اقتصادية على المستوى العالمي كان أبرزها انهيار المعسكر الاشتراكي الذي رافقه انهيار اقتصاديات الدول مما أدى إلى تدهور سعر البترول، تراكم المديونية وغيرها وتزامنا مع هذه الأزمات الاقتصادية أثبتت المناهج التي تبعتها الدولة عدم نجاحها في تنظيم الحقل الاقتصادي مما دفع الدولة الجزائرية اللجوء لجملة من الإصلاحات الاقتصادية وذلك بتجسيدها للنظام الليبرالي الذي تجلت معالمه الأولى إثر صدور التوجيه القانوني رقم 88-01 المتضمن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية" وغيرها من النصوص القانونية إذ كان الغرض منها تقليص دور الدولة وهيمنتها المباشرة على المجال الاقتصادي، ولممارسة الدولة لمهامها الضبطية عمدت لاستحداث هيئات تحت مسمى "السلطات الإدارية المستقلة" فشكّلت بذلك نقلة نوعية في المجال الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بالعقود الإدارية كحال عقود الامتياز وما لحقها من منازعات وهذا هو مدار درسنا.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المستقلة ومجال تدخلها في عقود الامتياز:

لقد عرفت الإدارة الجزائرية تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة وهذا ما تعلق منها بالهيئات الإدارية المستقلة لذا سنتطرق في "العنصر الأول" من هذه الدراسة للمقصود من هذه الهيئات ثم في "العنصر الثاني" سنعالج مجال تدخل هذه الهيئات في عقود الامتياز.

الفرع الأول: المقصود من الهيئات الإدارية المستقلة

إن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة حديث نسبيا حيث ظهر لأول مرة في سنوات الثلاثينات في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم إسناد أول هيئة إدارية مستقلة خارج إطار قواعد ومبادئ الوظيفة العامة سنة 1889 باستحداث اللجنة التجارية بين الولايات commerce commission intestates ولقد كانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية إلى أن أصبحت هيئة مستقلة لاحقا. ثم انتقلت هذه الهيئات وتطورت في سبعينيات القرن الماضي³⁵ ضمن القانون الفرنسي إذ اعتبرها هيئة إدارية مستقلة غير قضائية ونجد أن الفقيه الفرنسي قدمها بصفة قانون جديد une nouvelle catégorie juridique، فأول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة كان بموجب القانون رقم 16-1978 الخاص بالإعلام والحريات³⁶.

أما بخصوص الجزائر فنجد أن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لا زال فنيا حيث أن أول ظهور لها كان في التسعينيات من القرن المنصرم عبر إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90_07. لتظهر بعد ذلك هيئات إدارية أخرى مستقلة تولت ضبط عدة قطاعات حساسة، بعضها ما يسير عبر عقود الامتياز كالمحروقات وكالكهرباء والغاز وقطاع الاتصالات فهذا ما يميز التجربة الجزائرية عن غيرها بتعدد تسميتها واختلافها باختلاف القطاعات التي تضبطها وباختلاف القوانين المنبثقة عنها، وبالرغم من حداثة ظهورها فإن هذا لا يمكن أن يقف البتة حائلا دون تعريفها فهي "عبارة عن هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية تتمتع بالاستقلالية التامة من جميع النواحي و عن كل سلطات الدولة مع خضوعها للرقابة القضائية"³⁷.

الفرع الثاني: مجال تدخل الهيئات الإدارية المستقلة في عقود الامتياز

لقد تم استحداث العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي الذي يقترن تسييره في كثير من الحالات بعقود الامتياز نذكر منها على سبيل المثال لا الإحاطة ثلاثة نماذج من السلط:

أ - سلطة ضبط البريد والمواصلات:

ب - والتي تأسست بموجب القانون 3-20 المتعلق بالقواعد الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تعتبر سلطة ضبط ومراقبة ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية إضافة إلى ذلك تقوم هذه الهيئة بدور استشاري فيما يتعلق بكل المسائل الخاصة بالبريد والمواصلات، مع تمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي³⁸.

ب - سلطة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشئت بموجب القانون (01/02) المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز حيث سماها باللجنة وهذا طبقا للمادة (111) منه كما منحها الاستقلال المالي والشخصية القانونية³⁹ وبالرجوع للمادة 72 منه نجد أن منح الامتياز في هذا الميدان يكون بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة باللجوء إلى طلب عروض تقوم به سلطه الضبط السابقة طبقا للمادة 73 من القانون ذاته⁴⁰.

ج - سلطة ضبط المحروقات:

في ميدان آخر قريب مما سبق انشأ المشرع لأول مرة سلطتي ضبط تعنى بهذا القطاع وهما سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين دور المحروقات تحديدا النفط ذلك بموجب المادة 12 من القانون 05_07 المتعلق بالمحروقات الملغى بموجب القانون 19-13⁴¹ المتعلق بنشاطات المحروقات والذي بدوره احتفظ بهما حسب المادة 22 منه وبموجب نفس القانون تتمتع هاتين السلطتين بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

إن القانون سابق الذكر قام بإزالة الاحتكار عن النقل من شركة سوناطراك فعاد بالإمكان أن أي شخص وطنيا كان أو أجنبيا عاما كان أو خاصا بمقدوره الحصول على رخصة امتياز النقل بواسطة الأنايب مع خضوعه لسلطة ضبط المحروقات وبدورها تقوم بإعداد توصية تقدمها للوزير المكلف بالقطاع وبالعودة إلى المادة 5 من القانون عينه نجد أنها حددت وضبطت حالات طلب الحصول على امتياز النقل⁴².

المطلب الثاني: الدور الرقابي للهيئات الإدارية المستقلة في منازعات عقد الامتياز

بما أن هذه السلطات نشأت في وسط اقتصادي تحكمه النظم الليبرالية والقواعد التجارية الحرة فقد انجر عن ذلك بطبيعة الحال جملة من النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم وبين المؤسسة التابعة للدولة مما يفرض ضرورة ومصلحة منح هذه الهيئات صلاحيات واسعة تحسم بها هكذا نزاعات.

الفرع الأول: السلطة التحكيمية والسلطة التحقيقية

أ - سلطه التحقيق:

من بين الصلاحيات التي تضطلع بها الهيئات الإدارية المستقلة، سلطة التحقيق بواسطة أعوان مكلفين بذلك أو أي شخص آخر مؤهل قانونا وفق الشروط المحددة في التنظيم والتشريع المعمول به إذ نلاحظ أن إجراءات التحقيق مطابقة ومماثلة للإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري وفقا للمواد من 838 إلى 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴³.

كما أنيط بلجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة إجراء التحقيقات الضرورية قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الخلاف المعروض أمامها ذلك بالاستعانة بمجموعة من الوسائل متمثلة في الخبرة، المعاينة وغيرها. غير انه قد يتعذر على الهيئات الإدارية المستقلة مباشرة التحقيق في حالات تستدعي الاحتكام لخبراء متخصصين وهذا ما أوضحته سطور المادة 3 من القرار المتضمن الإجراءات المتعلقة للفصل في النزاع⁴⁴ بالنسبة لسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية بتأكيدا على ضرورة الاستعانة بخبراء.

ب - السلطة التحكيمية:

لقد تم نقل الاختصاص التحكيمي إلى السلطة الإدارية المستقلة الذي يعتبر طريق بديل لتسوية المنازعات فبالرجوع إلى المادة 133 من قانون 02-01⁴⁵ تتحدث عن تأسيس مصلحة تدعى غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناءً على طلب أحد الأطراف، إذ أن غرفة التحكيم تضم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وقاضيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، أما بخصوص إلزامية قرارات هذه الغرفة نجد المادة 136 من القانون سالف الذكر نصت على إلزامية قرارات هذه الغرفة باعتبارها تمثل الحقوق ومراكز الأشخاص المخاطبين بها وهم المتعاملين الاقتصاديين وبالمقابل فإن هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. وهذا ما تضمنته أيضا فحوى المادة 17 من القانون رقم 20-03⁴⁶ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات والناصة صراحة على جواز الطعن في قرارات الهيئة أمام مجلس الدولة بمناسبة فصلها في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي والتحكيم في النزاعات الفاعلة بين المتعاملين الاقتصاديين بيد أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما يخالف المبادئ العامة في تكريس وقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الثاني: السلطة القمعية

لقد منح المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبات فيما مضى إلى القاضي الجنائي وجعلها من اختصاصه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فلقد كان قمع الممارسات المنافية للمنافسة في ظل قانون 1989 من اختصاص القاضي الجنائي وبعد تبني الدولة لأسلوب التدخل المباشر وإنشاء الهيئات الإدارية المستقلة ومجيء قانون المنافسة انتزعت كل الاختصاصات من القضاء الجنائي وسيطر عليها مجلس المنافسة بصفة انفرادية⁴⁷ في المجال الاقتصادي والمالي وهذا ما نجده ينسحب على باقي الهيئات الإدارية المتدخلة في عقود الامتياز فعلى سبيل المثال نجد أن قانون نشاط المحروقات 19-19⁴⁸ طبقا لمادته 225 أبقى السلطة القمعية لسلطة ضبط المحروقات والتي نشأت في كنف المادة 13 من القانون 05-07⁴⁹.

وباستقراء الفصل الأول من الباب السابع من القانون سابق الذكر يتبين لنا أن السلطات الجزائية لسلطة ضبط المحروقات تتشكل من نوعين من العقوبات:

أ - عقوبات مالية:

وهي الجزاءات التي تمس بالذمة المالية للشخص المخالف إلا أن القانون 05-07 انف الذكر لم يوضح كيفية تطبيق الغرامات وتحديدها ولم يوضح أنواع هذه العقوبات مما كان يخلق إشكالا قانونيا على عكس القانون 19-13 الحالي الذي تدارك الانتقادات الموجهة للقانون السابق فلقد تناول أحكام هذه العقوبات بنوع من التفصيل من خلال أكثر من مادة فعلى سبيل المثال نجد أن

المادة 225 منه قد بينت نسبة الغرامة الموقعة والمقدرة ب 1% في الألف عن كل يوم تأخرمتماشيا في ذلك بالمادة 148 من القانون 02-01⁵⁰ المحددة لكيفية تقدير العقوبات المالية، مذكرين ومنوهين في الآن نفسه بأن هذه العقوبات قابلة للطعن القضائي حسب المادة 150.

ب - عقوبات غير مالية:

لقد مكنت الوكالة الوطنية لثمين المحروقات طبقا للمادة 226 من القانون سابق الذكر أن تعلق رخصة التنقيب أو قرار الإسناد جراء انتهاك بنود هذا القانون أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة حيث نلاحظ مرة أخرى نوع من التفصيل والإضافة لم تكن موجودة في القانون الملغى كما نلاحظ تراجع دور الوزير في تطبيق هذا النوع من العقوبات والذي اقتصر دوره في هذا القانون بموجب 21 منه على منح الرخص دون سحبها على عكس القانون الملغى 05-07 حينما كان يتم تقديم توصية للوزير المكلف بالقطاع لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب ذلك في حالة تقصير خطير في ما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز مع احتفاظ الوزير المكلف بالقطاع بمكنة الأخذ بالتوصية من عدمها،⁵¹ وقد كرست هذه العقوبات أيضا في المادة 149 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز⁵² مع إمكانية الطعن القضائي فيها.

خاتمة:

وأخيرا فانه يمكننا القول أننا حاولنا الإلمام ببعض الآليات التي تعتبر حولا مسبقا لحل النزاعات الناشئة عن عقد الامتياز نظرا لاستخدامه المكثف من قبل المشرع الجزائري، إذ أنها تختلف بدورها عن تلك الإجراءات القضائية، فقد منح جزء منها إلى السلطة مانحة الامتياز في شكل عقوبات نجدها رادعة قادرة على حمل الملتزم لتنفيذ العقد بكونها تأخذ أشكالا متنوعة حسب الغرض التي تستهدفه جراء هذا الإجراء هذا أولا من جهة، وبالمقابل و من جهة ثانية نجد أن توقيعها لا يستلزم اللجوء للقضاء ، أما الجزء المتبقي من تلكم الآليات فقد منح لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، كسلطة ضبط الغاز والكهرباء فتارة تكون رقابتها قوية وصارمة وتارة أخرى هي مجرد توصيات تقدم للهيئة الوصية باعتبارها هي صاحبة السلطة الحقيقية على الواقع، مما يؤثر على نجاعة وفعالية هذه الهيئات الإدارية المستقلة لحل هذه النزاعات وعليه فانه بات من الضروري على المشرع تدارك هذا الأمر بقصد تمكين هذه الهيئات من لعب دورها الكامل و السیادي في تسوية نزاعات عقد الامتياز.

قائمة المراجع:

- 1- سمية بلبسط، (2013/2012)، عقد امتياز خدمات النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 118.
- 2- إن سلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقد معها أساسها تغليب المصلحة العامة وضمان استمرار سير المرافق العامة ولا تحتاج إلى نص يقرها وذلك حسب قرار المحكمة الإدارية المصرية رقم 356/1254 الصادر في 1963/5/25.
- 3- سليمان محمد الطماوي، (1991) الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 105.
- 4- عبد الحميد الشواربي، (2003) فسخ العقد في ضوء الفقه والفضاء منشأة المعارف، ص 36.
- 5- زيتوني بارة، (2007) عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، دفعة 17، ص 45.
- 6- محمد خلف الجبوري، (1998) العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 133.
- 7- المادة 17 من المرسوم الرئاسي، رقم 247/15، المؤرخ في 16 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- 8- المادة 37 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفع الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 12 أبريل 1998.
- 9- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 134.
- 10- نعيمة أكلي (2013/2012)، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 108.
- 11- سليمان أحمد الطماوي، مرجع سابق، ص 550.
- 12- Ce,3mai1907,d1907,111,81,concl,Romieu1907,111,113,note hauriou ;R.D.P.1907.678,note jeze
- 13- عبد المجيد فياض، (د س) العقد الإداري في الواقع العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 161.
- 14- إن التعويضات تتشابه مع الغرامة المالية من حيث كونها التزام قانوني، ملزم بمقتضاه المتعاقد بدفع مبلغ مالي للإدارة لكنهما يختلفان من حيث الغاية من فرضهما، فالغاية من فرض الغرامات التأخيرية هي ضمانات تنفيذ العقود في المواعيد المتفق عليها لضمان تسير المرفق أما الغاية من التعويض هي جبر الأضرار التي أحدثها المتعاقد.
- 15- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 39.
- 16- عمار عوابدي، (1999) قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، ص 67.
- 17- علي خطار الشطاوي، (2005) الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 719.
- 18- جورج سعد، (2006)، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات حلي الحكومية، لبنان، ص 311.
- 19- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 67.
- 20- بوضياف قدور (2013 /2012) ، عقد الامتياز في مجال تسير الموارد المائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 61.
- 21- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفع الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 12 أبريل 1998.
- 22- خليل الطاهر، (د س) القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرفق العام، القرار الإداري العقود الإدارية الأموال العامة، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار المنيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص 266.
- 23- تعرف القوة القاهرة أنها مختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها، بحيث تجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة.
- 24- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 529 - 530.
- 25- سمية بلبسط، مرجع سابق، ص 126.
- 26- قضى قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 486/1654 الصادر في 1927/06/23 بوضع شركة سكة حديدية تحت الحراسة لعدم قيامها بدفع الزيادة التي هي أجور العمال، للمزيد راجع نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 115.
- 27- نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 111.

- 28- عرف الفقيه polach الإسقاط كالتالي: بأنه الجزء الأكثر جسامة من جميع الجزاءات الأخرى، والذي ينهي عقد الالتزام باستبعاد الملتزم الذي يقوم بالالتزام الجوهري المنصوص عليه في دفتر الشروط.
- 29- GessicaTatatina Torres, Ciro NolbertoMedinala,,(2019) «résiliation unilatéral du contrat administratif en France »,revista verba luris, n42 ,p142.
- 30- ضريفي نادية،(2014)، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، الدار البيضاء، الجزائر، ص 193.
- 31- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 44.
- 32- سمية بلبسط، مرجع سابق، ص ص 127-129-128.
- 33- المادة 87 من القانون رقم 12 / 05 ، القانون رقم 12/05، المؤرخ في 8 أبريل 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 09 أبريل 2005.
- 34- المرسوم التنفيذي، رقم 41/94، المؤرخ في 22 جوان 1994، المتضمن تعريف الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 1994.
- 35- عبد الله حنفي، (2000) السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 37 وما بعدها.
- 36- حذري سمير، (2006)، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص 15.
- 37- ياسر باسم ذنون السبعوي(2016)،، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة نموذجاً) مجله كلية القانون والعلوم السياسية، ص ص 208_209، المجلد 5،
- 38- مالك عليان،(2018) « رقابة الهيئات الإدارية المستقلة في عقود الامتياز في الجزائر » ، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الجزائر، ص 12.
- 39- المادتان 122 و 140 من قانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 / 2 / 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية عدد 8 صادرة سنة 2012.
- 40- القانون رقم 01-02، نفس المرجع.
- 41- القانون 13-19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني، المتعلق بنشاط المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، صادرة في 22 فيفري 2019.
- 42- المادتين 12 و 2 من القانون 05_07 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 - 10، مؤرخ في 30 يونيو 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13 - 01، مؤرخ في 20 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 24 فيفري 2013.
- 43- القانون رقم 08 - 09، مؤرخ في 5 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 6 فيفري 2008.
- 44- نايل نبيل محمد(2013)،، اختصاص القاضي الإداري، منازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعه مولود معمري تيزي وزو ،
- 45- القانون رقم 01-02، مرجع سابق.
- 46- القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
- 47- سعيدة راشدي (23/ 24 ماي 2007) «مفهوم السلطات الإدارية المستقلة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 216،.
- 48- القانون رقم 13-19، مرجع سابق.
- 49- القانون رقم 07-05، مرجع سابق.
- 50- القانون رقم 01-02، مرجع سابق.
- 51- المرسوم تنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 7 أكتوبر، 2007 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.
- 52- المادة 15 القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- جورج سعد،(2006) القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات حلبي الحكومية، لبنان.

- خليل الطاهر، (2014)، القانون الإداري، (د س)، دراسة مقارنة، المرفق العام، القرار الإداري العقود الإدارية الأموال العامة، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار المنيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- سليمان محمد الطماوي، (1991) الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ضريفي نادية، (د س)، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، الدار البيضاء، الجزائر.
- عبد الحميد الشواربي، (2003) فسخ القعد في ضوء الفقه والفضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد المجيد فياض، العقد الإداري في الواقع العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد الله حنفي، (2000)، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي خطار الشطاوي، (2005) الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- عمار عوابدي، (1999) قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة.
- محمد خلف الجبوري، (1998) العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- Ce,3mai1907,d1907,111,81,concl,Romieus1907,111,113,noteauriou ;R.D.P.1907.678,note jeze.

• القوانين:

- القانون 02- 01 المؤرخ في 05 / 2 / 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية عدد 8 صادرة سنة 2012.
- القانون 19-13، مؤرخ في 14 ربيع الثاني، المتعلق بنشاط المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 22 فيفري 2019.
- القانون رقم 05 / 12، القانون رقم 12/05، المؤرخ في 8 أبريل 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 09 أبريل 2005.
- القانون 02- 01 المؤرخ في 05 / 2 / 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية عدد 8 ، الصادرة سنة 2012.
- القانون 05_07 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06- 10، مؤرخ في 30 يونيو 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 24 فيفري 2013.
- القانون 08- 09، مؤرخ في 5 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 6 فيفري 2008.

• المراسيم:

- المرسوم الرئاسي، رقم 247/15، المؤرخ في 16 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي، رقم 41/94، المؤرخ في 22 جوان 1994، المتضمن تعريف الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 المؤرخ في 7 أكتوبر، 2007 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.

• القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفع الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 12 أبريل 1998 .

• الرسائل:

- زيتوني بارة، (2007) عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر.
- سمية بلبسط، (2013/2012)، عقد امتياز خدمات النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر .
- سمير حذري، (2006) السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس.

- قدور بوضياف، (2012 / 2013) عقد الامتياز في مجال تسير الموارد المائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.
- نايل نبيل محمد، (2013). اختصاص القاضي الإداري، منازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعه مولود معمري تيزي وزو.
- نعيمة أكلي، (2012/2013)، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- المقالات:
- مالك عليان، (2018) رقابة الهيئات الإدارية المستقلة في عقود الامتياز في الجزائر «، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الجزائر.
- ياسر باسم ذنون السعاوي، (2016) السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة نموذجاً) مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، -GessicaTatatina Torres, Ciro NolbertoMedinala (2019) «résiliationunilatéral du contratadministratifen France»,revistaverbaluris, n42 ,
- المداخلات:
- سعيدة راشدي (23 / 24 ماي 2007) مفهوم السلطات الإدارية المستقلة «، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.